



10 نوفمبر 2023

منشور مشترك عدد —

من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

ووزيرة البيئة ووزير الصحة

إلى

السادة الولاة

172

٨

الموضوع: حول تبسيط الإجراءات المتعلقة بالترخيص في إستغلال المياه المستعملة المعالجة في مجال الري.

المصاحب، ملاحق عددا 1 و2 و3 و4.

نظرا لتواتر سنوات الجفاف وضعف الإيرادات بالسدود مما أثر سلبا على مخزونها المائي الذي بلغ مستوى غير مسبوق وكذلك التأثيرات السلبية على تغذية الموائد المائية الجوفية وتدني مستواها، يعتبر إعادة استخدام المياه المستعملة المعالجة المتواجدة بصفة مستدامة من بين الحلول التي يمكن الاعتماد عليها للحد من وطأة الجفاف.

وفي هذا الإطار ونظرا للطلب المتزايد لاستعمال هذه النوعية من المياه من طرف الفلاحين لإنتاج الأعلاف التي سجلت تراجعا هاما نتيجة انحباس الأمطار وحث أصحاب النزل والبلديات على استعمال هذه المياه لري المساحات الخضراء على اثر صدور مقرر وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتجبير استعمال الماء الصالح للشرب في مجال الري (المقرر عدد 941 بتاريخ 29 مارس 2023) وحيث أن الإجراءات العادية للترخيص في استعمال هذه المياه تأخذ حيزا هاما من الزمن .

ونظرا لدقة الوضع، يتعين تبسيط الإجراءات المتعلقة بإسناد تراخيص وقتية (لمدة سنة قابلة للتجديد) طبقا لما يلي :

- الاستغلال المباشر للمياه المستعملة المعالجة في مجال الري .

- استغلال المياه المستعملة المعالجة بنقلها في صهاريج مجرورة للري.

وعليه، يجب على طالب الترخيص تقديم ملف في الغرض لدى والي الجهة يتضمن الوثائق

التالية:

بالنسبة لمطلب الاستغلال المباشر: أنموذج من بطاقة فنية يتم سحبها من الولاية المعنية وتعميرها

(الملحق عدد 01) وإلتزام معرف بالإمضاء طبقا للأنموذج (الملحق عدد 02).

الوالي

الوالي

الوالي


بالنسبة للاستغلال غير المباشر (عن طريق النقل بالصهاريج): أنموذج من بطاقة فنية يتم سحبها من الولاية المعنية وتعميرها (الملحق عدد03) والتزام معرف بالإمضاء طبقا للأنموذج (الملحق عدد02 و عدد 04).

يتم عرض مطالب التراخيص المعنية على أنظار اللجنة الجهوية المكلفة بمراقبة ومتابعة استغلال المياه المعالجة (منشور عدد 41 لسنة 2018) للدراسة والمصادقة عليها في مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ إيداعها بالولاية المعنية.

إضافة إلى المهام الموكولة للجنة المحدثة بالمنشور المذكور أعلاه، تسند إليها:

- دراسة المطالب الواردة على الولاية وإبداء الرأي فيها.
 - القيام بالزيارات الميدانية لمعاينة مواقع استغلال المياه المستعملة المعالجة موضوع الطلب والتثبت من مدى مطابقة المعطيات الواردة بملف صاحب الطلب.
 - إسناد الترخيص في ظرف 10 أيام من تاريخ إيداع الملف بالولاية المعنية، ويكون هذا الترخيص وقتيا صالحا لمدة سنة واحدة وقابل للتجديد عند الإقتضاء.
 - إحالة نسخة من الملفات المرخص فيها إلى المصالح الرقابية بوزاراتي البيئة والصحة.
 - موافاة اللجنة المركزية المحدثة بالمنشور عدد 42 لسنة 2018 بتقارير شهرية في الغرض للمتابعة.
- ونظرا لأهمية الموضوع ، فإنكم مدعوون لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناية واتخاذ التدابير اللازمة في الغرض.


السيد وزير الصحة


وزير الصحة
علي المرابط

السيدة وزيرة البيئة


وزيرة البيئة
ليلي الشينغوي المهداوي

السيد وزير الفلاحة والموارد

الثانية والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

الولاية..... في

ملحق عدد 1

مطلب رخصة وقتية للاستغلال المباشر للمياه المستعملة المعالجة في مجال الري

إني الممضي أسفله،

الاسم و اللقب:

رقم بطاقة التعريف:

عنوان السكنى الحالي:

تبعاً للمشور عدد..... الصادر بتاريخ.....، أرغب في الحصول على رخصة وقتية في استغلال المياه المستعملة المعالجة في مجال الري

منطقة الاستغلال

طريقة الري المعمدة	المساحة (هك)	نوع الغراسات والزراعات	مروية من قبل أو بعطية (**)	مكونات الشبكة المائية إن وجدت (**)	عنوان المستغلة	مجال الري (فلاحي أو غير فلاحي)	اسم محطة التطهير	العصادة	المستغلة	الولاية

الإمضاء

(*) : وضع كل مكونات الشبكة المائية إن وجدت مع إرفاق رسم يبين لها.
(**) : يتعين ذكر نوعية المياه التقليدية أو مياه مستعملة معالجة إذا كانت المستغلة مروية من قبل.

ملحق عدد 2

إلتزام

بالشروط التالية المتعلقة بالاستغلال المباشر للمياه المستعملة المعالجة في مجال الري

على مستوى الانجاز:

تخضع تهيئة المنطقة المزمع ريها بالمياه المستعملة المعالجة إلى الشروط التالية:

- أن تكون المياه المعالجة ذات جودة مطابقة للمواصفات المعمول بها ولا يمكن أن تتجاوز درجة ملوحتها درجة ملوحة مياه المائدة المائية السطحية إن وجدت.
- يجب إبعاد منشآت تخزين وتوزيع المياه المستعملة المعالجة إن وجدت عن منشآت المياه الصالحة للشرب وتجنب كل تواصل قد يطرأ بين شبكتي المياه المذكورة.
- أن تكون منشأة تخزين المياه المستعملة المعالجة إن وجدت مسيجة ويحجر على العموم الدخول إليها مع وضع علامة "مياه غير صالحة للشرب وللسباحة".
- يجب أن تكون نقاط الماء والمآخذ المرتبطة بشبكة توزيع المياه المستعملة المعالجة محمية بصفة محكمة توضع عليها لافتة بارزة للعيان وتحمل عبارة "ماء غير صالح للشرب".
- يجب أن تكون المستغلة المزمع ريها بعيدة عن المساكن والطرق العامة والآبار السطحية المعدة للتزود بالماء الصالح للشرب مسافة مائة متر على الأقل ويجب أن تكون مسيجة بكاسرات رياح طبيعية أو اصطناعية لتجنب انتشار الرذاذ خاصة إذا كانت مروية بالرش.
- يتعين على صاحب المستغلة إعداد قائمة إسمية في العمال المباشرين للمياه المذكورة وتقديمها للمصالح الصحية قبل الشروع في الاستغلال وذلك قصد برمجة حصص المراقبة والتربية الصحية.

على مستوى الاستغلال:

يتعين على مستغلي ومستعملي المياه المستعملة المعالجة إحترام الشروط التالية:

- ضرورة ترشيد ري المستغلات بالمياه المستعملة المعالجة وتجنب التبذير وركود المياه لتفادي نمو المأوي اليرقية و للمحافظة على نوعية التربة والموائد المائية الباطنية.
- إنجاز أشغال الصيانة الوقائية للمنشآت وتجهيزات الري بالمياه المستعملة المعالجة.
- تجميع كل الفواضل أو مواد تنظيف منشآت تخزين المياه المستعملة المعالجة في مكان محمي.
- تحجير الري بطريقة الرش أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى تلويث ثمار الأشجار المثمرة بالمياه المستعملة المعالجة.
- تحجير استهلاك أو بيع الثمار التي تسقط على الأرض.
- عدم تقديم المياه المستعملة المعالجة لسقي المواشي والحيوانات.
- عدم ممارسة الرعي المباشر بالمناطق المروية بالمياه المعالجة.
- تخزين الزراعات المروية بالمياه المستعملة المعالجة والمخصصة لتغذية الحيوانات لمدة لا تقل عن 15 يوم للتقليل من مخاطر العدوى.

- تحذير كل العمال المباشرين للمياه المستعملة المعالجة من مخاطر هذه المياه على صحتهم والاحتياطات التي يجب اتخاذها والتمثلة خاصة في:
 - ارتداء زي عمل خاص بمباشرة المياه المذكورة،
 - احترام قواعد حفظ الصحة الذاتية
 - التلقيح ضد الحمى التيفية وكل التلقيح الأخرى المقررة من قبل المصالح الصحية،
 - إجراء الفحص الطبي وكل التحاليل البيولوجية اللازمة على الأقل مرة في السنة.
 - وعند ظهور أمراض إسهالية أو التهابات جلدية أو أي عوارض مرضية أخرى قد تنتج عن استخدام المياه المستعملة المعالجة فإنه يتعين إخضاع المستخدمين المعنيين إلى فحوص طبية.
- الإتصال بالأعوان المكلفون بالصحة والفلاحة للتمكّن من حصص التربية الصحية والإرشاد حول الطرق السليمة للري لفائدة المباشرين للمياه.
- تسهيل مهمة المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون التابعون للوزارات المكلفة بالفلاحة (المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية) والبيئة (الوكالة الوطنية لحماية المحيط) والصحة (الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية).
- إعلام المصالح المختصة عند إيقاف الري بالمياه المستعملة المعالجة.
- في صورة ثبوت عدم مطابقة المياه المستعملة المعالجة للمواصفات المعمول بها من طرف المصالح المختصة، يتعين توقيف الريّ إلى أن يتبين غير ذلك.
- عدم استخدام الآبار العمومية والخاصة المتواجدة داخل المستغلة المروية بالمياه المستعملة المعالجة إلا لري الزراعات والغراسات المرخص فيها.
- التقيّد بقائمة الزراعات والغراسات التي يمكن ريها بالمياه المستعملة المعالجة المرخص فيها طبقاً لقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 21 جوان 1994 المتعلق بضبط قائمة الزراعات التي يمكن ريها بالمياه المستعملة المعالجة و المتمثلة في ما يلي:
 - الزراعات الصناعية ومنها القطن والتبغ والكتان والجرجوبا والخروع والقرطم...
 - زراعة الحبوب ومنها القمح والشعير والتريتيكال والقصبية...
 - الزراعات العلفية ومنها البرسم والقطنية والدرع العلفيين والفصة...
 - الأشجار المثمرة بما فيها النخيل والقوارص والزياتين والكروم على شرط أن يتم سقيها بغير طريقة الرش....
 - الشجيرات العلفية ومنها الأكاسيا والقطن....
 - الأشجار الغابية...
 - النباتات الزهرية المعدة للتجفيف وللاستعمال الصناعي ومنها الورد والسوسن والياسمين والمردقوش والإكليل.....

الإمضاء معرف

ملحق عدد 4

إلتزام

بالشروط التالية المتعلقة بنقل المياه المستعملة المعالجة عن طريق

صهاريج مجرورة لإستغلالها في مجال الري

الشرط الأول: يجب أن تكون نوعية المياه المنقولة عبر الصهاريج مطابقة للمواصفات التونسية المصادق عليها بقرار وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ بتاريخ 26 مارس 2018 المتعلق بضبط الحدود القصوى لسكب الأدفقة في الوسط الطبيعي.

الشرط الثاني: تخضع الصهاريج المعدة لنقل المياه المستعملة المعالجة للشروط التالية:

- أن يكون الصهريج جيّد التصميم والصنع ومتمينا ويمنع تسرب المياه.
- أن يكون الصهريج حاملا للوحة معدنية تتضمن رقمه وحجمه ويكون مطليا باللون الأصفر ومكتوب عليه بخط واضح باللغة العربية والفرنسية "مياه مسعملة معالجة وغير صالحة للشرب".
- أن يقوم الناقل بعمليات الصيانة اللازمة للصهريج إذا تطلب الأمر ذلك.
- يمنع إستغلال الصهريج في نقل مواد وسوائل أخرى غير المياه المعالجة.
- يجب تشغيل الشاحنة الحاملة للصهريج بسرعة منخفضة أثناء نقل المياه المستعملة لتجنب الحوادث وإعلام الجهات المسؤولة فورا عند وقوع حادث مرور أو تسرب المياه المنقولة عبر الصهاريج،
- أن يستظهر ناقل الصهريج بهذا الإلتزام وبطاقة التزود بالمياه المعالجة المسلمة من قبل مصالح الديوان الوطني للتطهير تحتوى على تاريخ ونوعية وكمية المياه ومسلك النقل والوجهة والوثائق الخاصة بالصهريج والعربة الناقلة أو الشاحنة، للمصالح الرقابية عند الإقتضاء.

الشرط الثالث: يتم التزود بالمياه المستعملة المعالجة من أقرب محطة تطهير يتم تعيينها من طرف مصالح الديوان الوطني للتطهير.

الشرط الرابع: يقوم ناقل الصهريج بمدّ رئيس محطة التطهير أو من ينوبه بالمعطيات الخاصة بالصهريج والعربة الناقلة أو الشاحنة وبكمية المياه ووجهتها ومسلك النقل ليتم تسجيلها في دفتر المطالب.

الشرط الخامس: يتعين على الناقل أن يكون على دراية بالمخاطر الصحية لاستعمال المياه المستعملة المعالجة والاحتياطات التي يجب اتخاذها والمتمثلة خاصة في:

- ارتداء زي عمل ووسائل حماية فردية خاصة بمباشرة المياه المعالجة (بدلة و قفازات واقية ، حذاء مطاطي، ...)
- احترام قواعد حفظ الصحة الذاتية والنظافة الشخصية والحد من ملامسة المياه المعالجة.
- الابتعاد بالتلقيح ضد الحمى التيفية وكل التلقيات الأخرى المقررة من قبل المصالح الصحية.
- إجراء الفحص الطبي وكل التحاليل البيولوجية اللازمة على الأقل مرة في السنة.

الشرط السادس: يتعين على ناقل المياه أن يكون على دراية بقائمة الزراعات والغراسات التي يمكن ريهها بالمياه

المستعملة المعالجة طبقا لقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 21 جوان 1994 .

الشروط السابعة: يمنع نقل المياه المستعملة المعالجة بغاية خزنها أو إلقاءها بالوسط الطبيعي.

الشروط الثامن: كل مخالفة للمقتضيات المذكورة ينجر عنها حجز الصهريج و العربة الناقلة و تترتب عليها التبعات والعقوبات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الإمضاء معرف

المستغل للمياه

ناقل المياه بالصهاريج